والكف عن ضربهم وبلدهم ما لم يبتدوا او يعينهم فلم يباينوهم قولا وفعلا ولا يعزرنهم ولا يبا البغاه
فاذا مضا الوقت اخبرتهم ثم نزل بساحتهم ويجوز الصلح عا رد من جانا مسلما منهم بتخليه لا مباشره
ولا اجزاه وعا بذل مال لهم وعا زهاين منهم فعل لنا رفقا وحبسنا الاقلها وملك زهاين من اموال
البغاه غصبا ولا نخلي شيئا او لعبهم من والده ولا مس شباه او شرخهم رددنا ما اخذ علم الصلح اما لا
فه وكذا المال فان ظهرنا عاس شباهم او شرخهم رددناه لهم ومن جانا منهم ناجرا فهو امن بالصلح
الاول واما مسلم فهرهم او شرخهم رددنا ما اخذ علم الصلح اما لا ودية من قبل **فصل** ان سلم
وفي يده ام ولد مسلم افتداها بقيمتها فان كان معسرا فمن بيت المال وكذا المدبر وحيث لا يبيت
مال كانت دينا عا مولاها للمسلم عليها ويعتق بموت الاول لا الثاني ولا له وطوها فان سكانسا
سلم باقيا عليه وعتق وولاه للاول فان كره التعايه ملكه وعا ازقا مسلمين بغوالهم ولو اسلم
عبد حربي وهاجر ثم مولاه لحقه عتق لا ان اسلم مولاه قبل هجرته بع ملكا له لا سبيل عليها
لو قهرناهم وان صاروا اهل ذمة بالجزية ومعهم ازقا للمسلمين فدوهم بقيمتهم ان شاوا والا امروا
ببيعهم وعا مكاتب سلم ما بقي وعتق فان كره امروا ببيعه وعا امه مسلمة حملت منه بعتقها
وحملها منه حر مسلم باسلامها فان اسلم قبل تقسيط عدتها فهي ام ولده والا عتقت بمضيها
وتسعت له في قيمتها **فصل يلزم** الذمي زيا يميزه عن المسلم لما هر افيه صغار من
زنار ولبس غيار وركوب الاكف عرضا وجز وسط الناصية وترك شعارهم بين المسلمين
واخفاء كنايسهم ونواديهم واحداث البيع لا عمارة ما خرب منها والسكنى في غير خططهم
الا باذن المسلمين فلهم تركهم في جزيرة العرب لحاجة واخراج الصلبان واعيادهم للكني في
كنايسهم وركوبهم الخيل ورفع دورهم على دور المسلمين اجازها ع المفريعات ومنعها
في الكل **فصل الباغي من يعتقد** انه محق وخطا الامام عا خطا اعتقاده
او جهل وحارب الامام او عزم على خروج اليه او منعه ما يجب او منع غيره ما يجب او قام بما هو
فرض الامام وله فيه ومنعه او استولا عا بعض بلاده يقاتله الامام والمسلمون بعد بيان
الحجه والمطالبه بالرجوع الى الحق مشافهه او برسول فاضل او كتاب فلا يرجع والدعوه
الاولى تجب وتكرر وتسن التحف والكتب للدعا الى ما فيها الى ثلاثة ايام وصف العسكر فيها تستحب
وللامام بسبهم وتغريقهم وتحريقهم ورميهم بالمنجنيق اذا انفردوا عن معصوم الدم كصبيان ونسا
وشيوخ وتجار الا لخشية الاستيصال فيجوز بالدية والكفارة ولا يقتل اباه الا ان يخشاه ويجوز ويرد
ويجب قتالهم اذا غلب الظن انه يغلبهم والا لم يجب فاما محارب الامام وعاصيه لا كما تقدم
كالطلب والمفسدين فليسوا بغاه وللامام احراق دور معاديه وطعام المحتكر عقوبة وزجرا
او رفعه الى بيت المال وفي الفاضي نظر **فصل من احكامهم** انهم اذا انهزموا

قتل مدبرهم وتم جريحهم ان كان لهم فيه والا فلا بل يطردون ويفرقون ومنها يغنم ما
احلبوا به في معسكرهم من قوة وتجارة ولو لصبي واسراه ومستغلا لذلك لا الغيرة ولا غصبا
ولا من سار معهم عابرا ولا غير ذلك من املاكهم وما في بيوتهم ولا تسبيهم ولا ما اخذه محق من
مبطل لص وباغ وقاطع طريق بلا امام وتسوليه في قول القسم والمعتبر الزكية ونم بالله
خلافا لاحمد بن عيسى وص والحسن بن صالح ودل عليه كلام الهادي ولكن لو هزم
المظلوم الظالم فله قتله مدبرا كالبغاة مدبرين ان غلب ظنه عوده ان تركه ومنها ان الامام
اذا ظفر بهم اخذ املاكهم مما يستغل ولا الاجارة استولوا بها مالكها واخذ املاك اعوانهم وما في
بيوتهم ان كانوا تصرفوا في اموال الله من الخراج والجزية والصلح والحقوق قدر ذلك او فوقه ولا
يتجاوزون من الزياده الا عند محمد بن عبدالله فان تصرفوا دونه فقدره واخذ جميع ما معهم مما
اخذوه من حقوق الله ومن لم يتصرف في شي لم يوخذ منه شي ومدبرهم باع ان قتل سيده مولاه
عما عليه والا بقي مدبرا ومن معه وديعه او دين لاحدهم من مال الله اعطاه الامام ان كان
امام والا صرفه في المسلمين وان كان غصبا لغير ردها عليه فان جهل فكاللقطة وان
كانت من خالص ملكه ردها له او الى الامام فان طلبها الامام وجب تصحيبا ومن تمكن من
مغصوب لمعين معهم اخذه ليرده له لا من ملكهم الا باذن الامام غصبا ويجوز ما في ايديهم من مال
الله لفقيرهم عن الاصلاح **ومنها** تقرير احكامهم ما وافق الحق ونقض الباطل **ومنها**
انما اعطوه من اموالهم في قربة صح ترخم او مباح كالهدية او في واجب كالزكاة لا القرض
ولا نسترد ولو قصر الباغي ما عليهم وفي محرم كعوض خمر وغنا تسترد لبيت المال او الفقرا
ان دفع ولا يضمنون ما اتلفوا وما اعطوه من مال الله الفقرا او المصالح بعد وفي منافعهم كلدين او في محظور
لو خذا ويرد له **فصل يغنم** من اهل الحرب صغارهم ونساهم وكبارهم العجم لا العرب
وجميع اموالهم مما ينقل وما لا بعد القتل والمن عا من رأى والقاتل لا يستحق السلب والناهب
لا يستحق المنهوب بل يردان الى الغنيمه الا ان يجعلها الامام لهما فيقول من قتل فلانا او قتيلا فله سلبه
او من اخذ شيا فهو له فيدخل هو فيه الا ان يقول منكم والخميس وكذا لو اشترك اثنان لا المستعان
به والاجير فيه والسلب ما ظهر من فرس ولبسها وسلاح لا ما خفي كجوهر وذهب وغنيمه مخموسه
وان قال الامام احتل في قتل فلان ولك كذا اعطاه من الغنيمه ان حصلت والا فمن مال المصالح
ان كان والا فمن الزكاة ولا خمس عا علا المتلصص والخمس كلما يوجد في دارهم من ركاز ودرا
والارزاق واصنام من عود واتوش وصندل يكسر وكلب صيد وباز وصقر وفهد وتستور ومصحف
وصحيفه توراة او غيرها فتغسل ولو بالخل الا جلد ما لا يوكل وجلد الميته وعظمها والعلج فيحرم الا
ما لحس بتذكيتهم كشاة فطهر لحما وجلدا ولو كل ولا ما اخذ من له سهم او رضخ من ماكول او علف

Copyright © King Saud University